٢٤- **عاملون مدنيون ـ علاوة خاصة ـ تحديد الاجر الاساسي ـ بيان مدى جواز منح العلاوة الخاصة لمن عين بعد احالته للمعاش .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع نص المادة ٢٠ من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، ونص المادة ٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد مرتبات نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب والشورى ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ، واحكام القوانين ارقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، ١٣ لسنة ١٩٩٠ ، ١٣ لسنة ١٩٩١ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ، ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٣ لسنة ١٩٩٥ ، ٨٥ لسنة ١٩٩٦ ، ٨٢ لسنة ١٩٩٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٩٨ ، ١٩ لسنة ١٩٩٩ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ وعلى ما جرى به افتاؤها ـ أن المشرع بمقتضى القوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ و ١٣ لسنة ١٩٩٠ و ١٣ لسنة ١٩٩١ و ٢٩ لسنة ١٩٩٢ و ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ و ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ و ٢٣ لسنة ١٩٩٥ و ٨٥ لسنة ١٩٩٦ و ٨٢ لسنة ١٩٩٧ و ٩٠ لسنة ١٩٩٨ و ١٩ لسنة ١٩٩٩ قرر منح جميع العاملين بالدولة والقطاع العام علاوات خاصة شهرية تحسب بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها ، كما تمنح هذه العلاوات لمن يعين بعد هذا التاريخ بالنسب المحددة من أجره في تاريخ التعيين . والتعيين المعني هنا هو التعيين المبتدأ الذى تتفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل أو تدخل به في سياق وظيفي منبت الصلة بالوضع الوظيفي السابق . وقد حظر المشرع في هذه القوانين الجمع بين العلاوة المقررة بموجب كل منها وبين الزيادة التي تقررت في المعاش المستحق للعامل عن نفسه بموجب القوانين المقررة لهذه الزيادة ، فاذا زادت قيمة العلاوة على الزيادة في المعاش أدى الى العامل الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها . وقد فرق القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه وما تلاه من قوانين في أولوية استحقاق كل من العلاوة الخاصة أو الزيادة في المعاش بحسب ما اذا كان سن العامل ـ الذى يجمع بين المرتب والمعاش عن نفسه ـ أقل من سن الستين أو أكثر من ذلك ، وأعطى الاولوية في الاستحقاق في الحالة الاخيرة للزيادة في المعاش ، فان كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة أدى اليه الفرق من الجهة التي يعمل بها .

ومقتضى ذلك أن من جاوز سن الستين وله معاش ثم عين بعد ذلك في وظيفة او منصب تعيينا مبتدأ مما تنفتح به علاقة وظيفية جديدة استحق جميع العلاوات الخاصة التي تقررت بالقوانين السابقة على تاريخ احالته للمعاش ، محسوبة على أساس بداية أجر الوظيفة أو الربط الثابت الذى عين به على أن يضم الى بداية هذا الاجر أو الربط الثابت ما حل موعد ضمه من العلاوات التي استحقت قبل التعيين ، وأما في المدة اللاحقة للتعيين فاذا احتفظ بمعاشه السابق فيستحق الزيادة السنوية في المعاش دون العلاوة الخاصة ، فاذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة الخاصة منح الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

واعمالا لما تقدم ولما كان الثابت أن السيد الاستاذ المستشار الدكتور / محمد جودت أحمد الملط - كان رئيسا لمجلس الدولة وأحيل الى المعاش لبلوغ السن القانونية في ١٩٩٩/٢/٢٣ وربط لسيادته المعاش المقرر قانونا عن هذه الوظيفة اعتبارا من ١٩٩٩/٢/٢٤ ، ثم عين رئيسا للجهاز المركزى للمحاسبات بدرجة وزير اعتبارا من ١٩٩٩/١٠/١٠ بأجر أساسي مقداره ٤٠٠ جنيه شهريا ، لذلك فان سيادته يستحق جميع العلاوات الخاصة التي تقررت للعاملين بالدولة خلال الفترة من ١٩٨٧/٧/١ حتى ١٩٩٨/٧/١ بداية من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ وحتى القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٨ ، على أن تحسب هذه العلاوات منسوبة الى الاجر المشار اليه في تاريخ التعيين ، ثم يضم اليه منها ما حل موعد ضمه في التواريخ المحددة بهذه القوانين وآخر ما يضم منها هو العلاوة التي منحت بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٨ والتي تضم الى المرتب اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ وفقا للمادة الرابعة من هذا القانون ، مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك . أما بالنسبة الى العلاوات الخاصة التي تقررت اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١ بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ وما بعده ، فلما كان سيادته قد استحق معاش رئيس مجلس الدولة اعتبارا من ١٩٩٩/٢/٢٤ ، وبالتالي يستحق الزيادة التي تقررت في المعاشات اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١ بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات وما تلاه من قوانين مماثلة ، بالاضافة الى ما عساه أن يكون زائدا في قيمة العلاوات الخاصة على الزيادات في المعاش اعتبارا من هذا التاريخ وذلك التزاما بقاعدة حظر الجمع التي قررتها القوانين المانحة لهذه العلاوات.

ولا ينال من ذلك كون سيادته قد منح العلاوات الخاصة التي تقررت ابان عمله بمجلس الدولة ودخلت ضمن أجره الذى سوى على أساسه المعاش ، ذلك لان نصوص القوانين المانحة للعلاوات الخاصة جاءت صريحة وقاطعة بمنحها لمن يعين تعيينا جديدا بعد تاريخ العمل بها دون أن تستثنى من ذلك من سبق أن منح هذه العلاوات في وظيفة سابقة انتهت خدمته منها وسوى معاشه عن مدة شغله لها ، وبذلك استحق من يعين تعيينا جديدا منبت الصلة عن العمل السابق - كالحالة المعروضة - هذه العلاوات كاملة في ضوء عدم وجود النص المانع من ذلك .

(فتوى رقم ٨٥٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ ملف رقم ١٤٩٦/٤/٨٦)